التعزية

حكمها، وقتها، صيغتها، صفتها، الجلوس لها،

البدع المصاحبة لها

إعداد

الأَمين الحاج محمد أَحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله القائل: " تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ"(١)، والقائل : "كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ"(٢)، والقائل :"كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ"(٣).

لقد كتب الله الموت والفناء على جميع المخلوقات، ولقد نعى إلينا رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم ونعانا إلى أنفسنا، حيث قال: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ"(٤).

ولهذا فقد أثنى الله على عباده المؤمنين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا: " إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ"(٥)، بقوله: "أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ"(٦).

أعلم أخي الحبيب أن أعظم المصائب الدينية التي أصابت المسلمين هي مصابهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعلى المسلم إذا أُصيب بمصيبة أن يسلى نفسه ويصبرها بمصابه برسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "أيها الناس أيما أحد من الناس أومن المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعزى بمصيبتي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي"(٧).

وروي هذا الأثر مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصابه بي، فإنها من أعظم المصائب"(٨).

ولله در أبو العتاهية، فقد صاغ هذا المعنى شعراً فقال :

اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد
أوما ترى إن المصائب جمة ... وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يُصب ممن ترى بمصيبة؟ ... هذا سبيل لست عنه بأوحد
فإذا ذكرت محمداً ومُصابه ... فأجعل مصابك بالنبي محمد

---

(١) الملك: ١-٢.
(٢) القصص: ٨٨.
(٣) الرحمن: ٢٦-٢٧.
(٤) الزمر: ٣٠-٣١.
(٥) البقرة: ١٥٦.
(٦) البقرة: ١٥٧.
(٧) رواه ابن ماجه رقم [١٥٩٩]، وهو ضعيف.
(٨) قال عنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم [٣٤٤]: حديث صحيح.

فالعاقل من يُسلي نفسه ويعزيها ويصبرها قبل المعزين.

عندما احتضر عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله، وكان ولداً صالحاً باراً بأبيه، قال له عمر: لأن تكون في ميزاني أحب إليَّ من أن أكون في ميزانك؛ أي بأن تموت واحتسبك، فقال له الابن الصالح: لأن يكون ما تحب أحبُ إلي من أن يكون ما أحب؛ أوكما قال.

وكذلك التابعي الجليل عروة بن الزبير رحمه الله، عندما بترت رجله وأعلِم بوفاة ولده، اتخذ من هذا الموقف موقفاً للشكر والحمد، فقال: اللهم أخذتَ ابناً وتركتَ أبناء، وبترتَ عضواً وتركتَ أعضاء، فلك الحمد على ما أخذت وعلى ما أبقيت.

ونعى رجل لرجل أخاه، وكان يتناول غداءه، فقال الأخ للناعي: تقدم تغدى، فقد نعي إليَّ أخي قبل ذلك؛ يريد بذلك إخبار المولى عز وجل لنا بقوله: "إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ"، وبقوله: "كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ"[1]، وما في معناهما.

فسبحان من فتح البصائر، وأجلى السرائر، وألهم العظات والعبر، لا رب سواه، ولا إله غيره.

وبعد..

فهذا بحث عن التعزية، عن تعريفها، وحكمها، وصفتها، ووقتها، وعن البدع المصاحبة لها، واللهَ أسألُ أن ينفع به كاتبه، وناسخه، وطابعه، والمطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

---

(١) الأنبياء: ٣٥.

التعزية

تعريفها

التعزية هي التصبير والتسلية.

قال الإمام النووي رحمه الله: (واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يُسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، يهون مصيبته).[1]

وقال أبو عبد الله المنبجي الحنبلي: (قال الأزهري: أصل التعزية التصبر لمن أُصيب بمن يُعزى عليه؛ وقال غيره: التعزية التسلية، وهو أن يقال له: تعزَّى بعزاء الله، وعزاء الله تعالى: "الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ"[2].

ومعنى قوله تعزَّى بعزاء الله، أي: تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها كما في كتابه، أويقال: لك أسوة في فلان، فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره، وأصل العزاء الصبر.

وقال: العزاء – بالمد – اسم أقيم مقام التعزية).[3]

حكمها

التعزية مستحبة إجماعاً.

دليل الحكم

الأدلة على مشروعية التعزية واستحبابها منها ما هو عام، كقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى"[4].

قال الإمام النووي رحمه الله: (وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية).[5]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" الحديث.[6]

---

(١) الأذكار للنووي ص ١٣٥ .
(٢) البقرة: ١٥٦.
(٣) تسلية المصائب لأبي عبد الله محمد بن محمد المنبجي، المتوفى ٧٨٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٣هـ، دار البيان، دمشق.
(٤) المائدة: ٢.
(٥) الأذكار ص ١٣٥.
(٦) صحيح.

ومنها ما هو خاص، نحو:

١. عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه: إن ابنا لي قبض، فأتنا؛ فأرسل يقرئ السلام، ويقول: "إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مُسمى، فلتصبر".

٢. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّبي ونفسُه تقعقع[١]، قال: حسبته أنه قال: كأنه شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله عباده الرحماء"[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: (وفي الحديث من الفوائد... وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن، خلاف الوليمة)[٣].

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر[٤]، فقال: "اتقي الله واصبري"، قالت: إليك عني[٥]، فإنك لم تصب بمصيبتي؛ ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك؛ فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى"[٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ترجمة البخاري "باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري": (وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أونهي عن المنكر، أوموعظة، أوتعزية، وإن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة، لما يترتب عليه من المصالح الدينية، والله أعلم)[٧].

٤. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف[٨] حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيتُ أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم؛ قال: لعلك بلغت معهم

---

(١) تقعقع: القعقعة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حُرِّك – الفتح ج٣/ ١٥٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم [١٢٨٤].
(٣) الفتح ج٣/ ١٥٨.
(٤) بعد الدفن، ولم تكن مشيعة كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح.
(٥) قالت ذلك لأنها لم تعلم أ،ه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بدليل ذهابها إليه بعد ذلك واعتذارها عما صدر منها، ولو علمته ثم قالت ما قالت لكفرت بردها عليه صلى الله عليه وسلم.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم [١٢٨٣].
(٧) الفتح ج٣ / ١٢٥.
(٨) هذا السؤال الاستنكاري يدل على أن الأصل للمرأة أن تقر في بينها ولا تخرج منه إلا لضرورة شرعية، ويؤيد ذلك قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى" – الأحزاب: ٣٣.

الكدى[1]؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر؛ فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد[2] أبيك"[3].

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي بشرح السيوطي: (والحديث يدل على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها).

قلت: في إقراره صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها الخروج لتعزية جيرانها دليل على مشروعية التعزية واستحبابها.

وفي الحديث كذلك نهى شديد، ووعيد أكيد، عن زيارة النساء للقبور، فهي من الكبائر في حقهن، هذا إذا لم تقترن بسبب من الأسباب المفضية للشرك، فإذا اقترنت بسبب من الأسباب المؤدية إلى الشرك كان مصير الزائرة كمصير عبد المطلب، الذي مات على الكفر بعد أن عرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة التوحيد مرات عدة، فلم يقبلها.

ولا تغتر أخي المسلم بدفاعه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه كان حمية، وكما أن الإيمان درجات فكذلك الكفر دركات، فقد خفف الله عنه بحيث جُعل في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه، بسبب محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفاعه عنه، ولكنه لن يخرج من النار.

هذا بجانب أحاديث لا تخلو من مقال[4] رواها أهل السنن؛ الترمذي، وابن ماجة، والبيهقي، وغيرهم، منها:

٥. حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الإيمان"، وفي رواية: "من حلل الكرامة يوم القيامة".[5]

٦. وعن أبي برزة يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم :"من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة ."[6]

٧. وعن ابن مسعود يرفعه: "من عزّى مصاباً فله مثل أجره".[7]

هذا بجانب ممارسة المسلمين للتعزية كابراً عن كابر.

---

(١) الكُدى، بالضم والفتح، جمع كُدية، وهي الأرض الصلبة التي يدفن فيها، أي المقبرة.

(٢) عبد المطلب.

(٣) سنن النسائي الطبعة الأولى المفهرسة، طبع ١٤٠٦هـ، رقم الحديث [١٨٨٠] في الجنائز، وأبو داود في الجنائز رقم [٣١٢٣]، وسكت عنه.

(٤) انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، ج٣/٢١٦- ٢٢٠، طبعة المكتب الإسلامي.

(٥) رواه ابن ماجة رقم [١٦٠١]، والبيهقي ج٤/٥٩.

(٦) رواه الترمذي ج١/٢٠٠، وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

(٧) ابن ماجة رقم [١٦٠٢]، والترمذي ج١/١٩٩، وقال: غريب.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمـــر بـــالمعروف، والنهي عن المنكر).[1]

وقال ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت).[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ويستحب التعزية لأهل الميت)[3].

وقال ابن قدامة معلقاً على ما قاله الخرقي: "ويستحب تعزية أهل الميت": (لا نعلم في هذه المسألة خلافاً)[4].

صيغة التعزية

ليس في التعزية شيء محدد، ويجوز أن يعزى المسلم أخاه بأي صيغة شـــاء، وبـــأي كلام يصبره به، ولكن يستحب أن يقول للمسلم:

"أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك".

أو"إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مُسمى، فلتصبر ولتحتسب".

أو"رحمك الله وآجرك".

أو"أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم".

ونحو ذلك مما أثر عن رسول الله صلى اله عليه وسلم، أوعن غيره مـــن الصـــحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال الإمام النووي رحمه الله: (وأما لفظ التعزية فلا حجر فيـــه، فبـــأي لفـــظ عـــزاه حصلت، واستحب أصحابنا أن يقول:

- في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.
- وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.
- وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك.
- وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

و أحسن ما يعزى به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تـــدعوه وتخبـــره أن صبياً لها أوابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى مـــا أخـــذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مُسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب".[5]

---

(١) الأذكار ص ١٣٥.
(٢) زاد المعاد ج١/ ٥٢٧.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص٧٨.
(٤) المغنى لابن قدامة بتحقيق د. التركي ود. الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ج٣/ ٤٨٥.
(٥) البخاري في الجنائز.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فلا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم عَزى رجلاً فقال: "رحمك الله وآجرك"، رواه الإمام أحمد[١]، وعزى أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم).[٢]

من يُعَزَّى؟

تجوز تعزية جميع أهل المصيبة من المسلمين، صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً، غير الأجانب سوى المتجللات منهن.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم، والمنظور إليه من بينهم، ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء، مخافة الفتنة).[٣]

وقال النووي رحمه الله: (ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار، والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، وقال أصحابنا: وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد).[٤]

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (وتستجب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن).[٥]

ما يقوله المُعَزَّى

ليس هناك سنة محددة في الرَّد على المعزِّي، فله أن يرد بما شاء، نحو "جزاك الله خيراً"، و"تقبل الله دعاءك"، و"لا أراك الله مكروهاً"، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: (فأما الرَّد من المعزَّى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يُعَزَّى في عَبْثَر ابن عمه، وهو يقول: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك).[٦]

---

(١) قال محققا المغني: ولم يروه أحمد في المسند، انظر الفتح لرباني ج٨/٩١، والحديث أخرجه البيهقي مرسلاً، السنن الكبرى ج٤/٦٠.
(٢) المغنى ج٣/ ٤٨٥.
(٣) المغني ج٣/٣٨٥.
(٤) الأذكار ١٣٦.
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١هـ، ج٢/١٤٢.
(٦) المغني ج٣/ ٤٨٧.

تعزية أهل الذِمة

ذهب أهل العلم في تعزية الكفار مذهبين :

١. لا تجوز تعزيتهم قياساً على السلام .

٢. تجوز تعزيتهم قياساً على عيادة مرضاهم .

قال ابن قدامة رحمه الله: (وتوقف أحمد رحمه الله، عن تعزية أهل الذمة وهي تخرَّج على عيادتهم، وفيها روايتان، إحداهما: لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبدأوهم بالسلام"[١]، وهذا في معناه، والثانية: نعودهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي غلاماً من اليهود كان مرض يعوده، فقعد عند رأسه، فقال لــه: "أسـلم"؛ فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه، فقال له: أطع أبا القاسم؛ فأسلم، فقام النبي صلى الله عليـه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه بي من النار"، رواه البخاري[٢]، فعلى هذا نعزيهم، فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتـك، وعـن كـافر: أخلـف الله عليك).[٣]

وقال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد"[٤]: (قوله أي المصنف: "وفي تعزيته عن كافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك"، يعني إذا عـزَّي مسلم عن ميت كافر، فأفادنا المصنف رحمه الله أنه يعزيه عنه، وهـو صـحيح، وهـو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وقدمه فـي الفـروع وغيره، وقيل: لا يعزيه عن كافر، وهو رواية في الرعاية، قال في الرعاية: وقيل يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وصار لك خلفا عنه.

إلى أن قال: واعلم أن الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم، ولنا روايـة بالكراهـة، ورواية بالإباحة).

وقال ابن القيم رحمه الله: (قال حمدان الوراق: سئل أبو عبد الله[٥]: نعزي أهل الذمة؟ فقال: ما أدري، أخبرك ما سمعت في هذا؛ وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله أيعـزى أهـل الذمة؟ فقال: ما أدري؛ ثم قال الأثرم: حدثنا هريم، قال: سمعت الأجلح عزّى نصـرانياً، فقال: عليك بتقوى الله والصبر؛ وذكر الأثرم: حدثنا منجاب بن الحارث، حدثنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أردت أنْ تعزي رجلاً من أهل الكتـاب فقـل: أكثـر[٦] الله

---

(١) صحيح مسلم ج٤/١٧٠٧.

(٢) في صحيحه في الجنائز.

(٣) المغني ج٣/١٨٦-١٨٧.

(٤) ج٢/ ٥٦٥- ٥٦٦.

(٥) أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٦) من أجل أخذ الجزية منهم وفي جواز الدعاء لهم بذلك نظر، والراجح أنه لا يجوز، والله أعلم.

مالك، وولدك، وأطال حياتك، أوعمرك؛ وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: كيف يعزى النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزه؛ وقال حرب: حدثنا إسحاق، حدثنا مسلم بن قتيبة، حدثنا كثير بن أبان بن غالب، قال: قال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير.

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل، قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني، أي شيء أرد إليه؟ فأطرق ساعة، ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً؛ قال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزى المشرك؟ قال: يقول أكثر الله مالك وولدك)[١].

(سُئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم رحمه الله عن الرجل المسلم تموت له أم نصرانية، كيف يُعزى فيها؟ فقال تقول: الحمد لله على ما قضى، قد كنا نحب أن تموت على الإسلام، ويَسُرُّك الله بذلك.

وسئل أيضاً عن الجار النصراني يموت له وليٌّ من النصارى، كيف نُعزيه؟ قال: تقول: إن الله كتب الموت على خلقه، والموت حتم على الخلق كلهم).[٢]

قلت: الراجح والله أعلم عدم جواز تعزية الكفار والمشركين، لأن قياس التعزية بالعيادة فيه نظر لأن الحكمة في العيادة منتفية في التعزية، وهي رجاء إسلامه.

كيفية التعزية

للمُعزِّي أن يصافح المُعزَّى، وله ألا يصافحه، كما صنع الإمام أحمد في تعزية أبي طالب، حيث وقف عند باب المسجد وقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله: (إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ).[٣]

كيفيات محدثة في التعزية

أحدث بعض الناس كيفيات محدثة في التعزية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأمثلة الآتية:

١. في السودان ترفع الأيدي ويقول المُعزي: الفاتحة؛ وقد يقرأ الفاتحة، أوسورة الإخلاص، أو شيئاً من القرآن، وقد يدعو، وقد لا يقول شيئاً، فقط يكتفي برفع الأيدي وقوله الفاتحة، وليس هناك دليل على هذه الكيفية فهي محدثة.

---

(١) أحكام أهل الذمة لشمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العالمية، ص١٦١.

(٢) بهجة المجالس لابن عبد البر القسم الثاني ص ٣٥٥- ٣٥٦.

(٣) المغنى ج٣/ ٤٨٧.

٢. في الحجاز يصطف أهل الميت في مكان، أولاً في المقبرة ثم بعد ذلك أمام منزل المتوفى، ويأتي المعَزُّون بعد أن يجلسوا ويقدم لهم الماء والقهوة، وبعد أن يتجمع منهم عدد، يقومون ويضعون أيديهم على أكتاف المُعزين أويسلمون عليهم، ليس لهذه الكيفية أصل في الدين كذلك فهي محدثة.

٣. في مصر يقول المعزِّي للمعزَّى: "البقية في حياتك"، وهذه أيضاً كيفية مُحدثة ليس لها أصل في الدين، فلو كان للمتوفى بقية من حياة أوعمر لما توفاه الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سئل عما يتعلق بالتعزية فأجاب: (التعزية مستحبة، ففي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عزَّى مُصاباً فله مثل أجره"، وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك؛ فغير مُستحب، بل المـُستحب أن يدعو له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك؛ وأما نقص العمر وزيادته، فمن الناس من يقول إنه لا يجوز بحال، ويحمل ما ورد على زيادة البركة، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة، وأما علم الله القديم فلا يتغير).[١]

فهذه البدع وغيرها كثير ينبغي اجتنابها، وعلى أهل العلم التحذير منها، والعمل على إنكارها، وهذه الكيفيات كذلك ليس لها أصل في الدين فيجب تركها.

فخير أمور الدين ما كان سنة　　　وشر الأمور المحدثات البدائع

لا تُكرر التعزية

إذا عزَّ المرء أخاه المسلم مرة فلا يُكررها، إلا إذا رأى جزعاً، فعليه أن يجتهد في تصبيره.

قال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد": (ويكره تكرار تعزية، نص عليه، فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك، قاله في "الفروع"، وقاله في "الرعايتين" و"الحاويين"[٢]، وعنه يكره عند القبر لمن عزَّى، وقال ابن تميم: قال الإمام أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزَّ؛ وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى).[٣]

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤/٣٨٠- ٣٨١.
(٢) هذه أسماء كتب في مذهب أحمد؟
(٣) الإنصاف ج٢/ ٥٦٤.

وقت التعزية

ذهب أهل العلم في وقت التعزية مذاهب هي:

١. ليست محددة بحد فهي مُستحبة مطلقاً.
٢. تستحب إلى ثلاثة أيام إلا لمن كان غائباً.
٣. تكره بعد ثلاثة أيام قياساً على الإحداد.
٤. لا تستحب بعد الدفن.

قال الأمام النووي رحمه الله: (واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن، والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا، قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المُصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يُجدد الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا، وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة، بل تبقى أبداً وإن طال الزمان، حكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أوجماعة منهم، وهما: إذا كان المُعزِّي أوصاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد ثلاثة، قال أصحابنا: التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم والله أعلم).(١)

قال ابن قدامة رحمه الله: (وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر، إلا لمن لم يعزِّ، فيعزِّي إذا دفن الميت، أوقبل أن يدفن).(٢)

وقال المنبجي رحمه الله: (ويستحب تعزية أهل الميت، وهي مسألة متفق عليها، ولم أعلم أن أحداً خالف فيها إلا سفيان الثوري رحمه الله، قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنها خاتمة أمره؛ والمعروف المستقر عند أهل العلم استحباب التعزية قبل الدفن وبعده).(٣)

وقال في "الإنصاف": (ظاهر كلام المصنف وغيره أن التعزية ليست محددة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب، فظاهره: تستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر، وقيل آخرها يوم الدفن، وقيل تسحب إلى ثلاثة أيام، وجزم به في المستوعب، وابن تميم، والفائق، وغيرهم: تكره بعد ثلاثة أيام، لتهيج الحزن؛ قال المجد: لإذن الشارع في الإحداد فيها، وقال: لم أجد

---

(١) الأذكار ص ١٣٥– ١٣٦.
(٢) المغني ج٣/١٧٨.
(٣) تسلية أهل المصائب ص١٦٦.

في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهيته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت، وقال: إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر؛ واختاره الناظم، وقال: ما لم تنس المصيبة).(١)

والراجح والله أعلم أنه لا حد لوقت التعزية، لعدم قيام الدليل على ذلك، وأن المسألة يحكمها عرف أهل كل بلد، أما قياسها على الإحداد فقياس مع الفارق، إذ الغرض من التعزية المواساة بجانب التسلية والتصبير.

صنع الطعام لأهل المتوفَّى

من السنن الحميدة التي حث عليها الإسلام أتباعه مواساة لمن أصيب بفقد عزيز لديه، أن يصنع لهم أهلهم وجيرانهم طعاماً يواسونهم به، لأن مصيبة الموت تشغلهم عن ذلك.

لقد روى أهل السنن(٢) عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم".

وروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: "فما زالت السنة فينا، حتى تركها من تركها".

قال ابن القيم رحمه الله: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس)(٣)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (ويستحب التعزية لأهل الميت، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه).(٤)

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم"، حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، والله أعلم).(٥)

---

(١) الإنصاف ج٢/٥٦٤.
(٢) أبو داود رقم [٣١٣٢]، والترمذي رقم [٩٩٨]، وابن ماجه رقم [١٦١٠]، والحاكم ج١/٣٧٢، حسنه الترمذي وصححه الحاكم، كما قال محققاً زاد المعاد ج١٠/٥٢٨ هامش [١].
(٣) زاد المعاد ج١/ ٥٢٨.
(٤) الكافي ص٨٧.
(٥) شرح فتح القدير ج٢/ ١٤٢.

ليس من السنة ضيافة أهل الميت للمعزِّين

لا تزال هذه السنة الحسنة أعني صنع الطعام لأهل الميت جارية في كثير من بلاد الإسلام، نسأل الله أن يديمها، لكن مما يحزن أن أهل الميت أصبحوا يقومون بضيافة المُعزين، وبالتكلف لهم ما لا يطيقون، ولا يكتفون بما يصنعه الأهل والجيران، كما هو الحال عندنا في السودان.

وهذه العادة المستحدثة من البدع المستقبحة التي درج عليها الناس في هذا العصر، على الرغم من تحذير أهل العلم عن ذلك قديماً وحديثاً.

و أخشى ما أخشاه أن تقضى هذه البدعة السيئة على السنة الحسنة التي أمر بها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، فما من بدعة إلا تقوم على أنقاض سنة، فمن علامات الساعة التي أخبر عنها الصادق المصدوق: "أن يقل العلم ويفشو الجهل"، والعلم هو السنة والجهل هو البدعة، كما قال السادة العلماء .

لهذا ينبغي على أهل العلم والفضل ألا يجاروا المجتمع فيما يحسنه ويهواه.

روى ابن ماجه والإمام أحمد بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة"[١]، وقد حرم الإسلام النياحة على الميت وتوعد النائحة إن لم تتب بالنار.

قال ابن الهمام رحمه الله: (ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شر في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة).[٢]

وقال ابن قدامة رحمه الله: (فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم، وتشبهاً بصنيع أهل الجاهلية، روي أن جريراً وفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم؛ قال: ذاك النوح.

وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى[٣] والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم فلا يمكنهم ألا يضيفوه).[٤]

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله: (ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم، أي أهل الميت، فيكره لأنه إعانة على مكروه، وهو الاجتماع عندهم؛ قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية؛ وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره وإسناده ثقات عن جرير: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"، كما يكره فعلهم أي أهل البيت ذلك،

---

(١)
(٢) شرح فتح القدير ج١/ ١٤٢.
(٣) قلت: كان ما يحضره الأهل والجيران في السودان مثلاً يكفي لكل هؤلاء ولا يحتاج معه أهل الميت لصنع طعام وتكلفه، فما الذي جد يا ترى سوى الترف والتقليد؟
(٤) المغني ج٣/٤٩٦- ٤٩٧.

إطعام الناس يجتمعون عندهم، قال الموفق وغيره: إلا لحاجة؛ وكذبحهم عند قبر وأكل منه فيكره، لحديث أنس: "لا عقر في الإسلام"، رواه أحمد وأبو داود، قال أحمد: كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزوراً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ وفي معنى الذبح عنده الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء).(١)

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله: (وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مًستحب).(٢)

ما يفعله الناس الآن في السودان من عمل الصيوانات للنساء والرجال، واجتماع الناس فيها لمدة يوم أوأكثر، مع قيام أهل الميت بتجهيز الطعام والشراب للمعزين، والتكلف في ذلك، وما يدفعه الناس من مجاملات من أهل المتوفى وغيرهم، ثم إذا حدث عجز قسم على الأقارب، كل هذا ليس من السنة ولا من الدين في شيء، وهو عمل غير مشروع، ولا يؤجر فاعله، ولا يصدق على ذلك إلا المثل السوداني "ميتة وخراب ديار".

وكذلك الأمر بالنسبة لما يفعل ببعض بلاد الحجاز من إيقاد السرج، ووضع الكراسي، وتشغيل بعض التسجيلات القرآنية، وتقديم الماء والقهوة والشاي لمدة يوم أو أكثر، بين صلاتي المغرب والعشاء، فإنه عمل لا أصل له، وإن كان أخف بكثير عما يمارس بالسودان مثلاً، وحكم هذا الجلوس بهذه الكيفية أقل أحواله أن يكره كراهة تنزيه، إن لم يصحب بمخالفات، وإلا فهو محرم ما لم يقتصر على بعض الأقارب والأحباء لتسلية المصابين عند شدة الجزع، والله أعلم.

النهي عن الجلوس للتعزية

ليس من السنة الجلوس للتعزية، لا للرجال ولا للنساء، ولا لأهل الميت ولا المُعزِّين.

والجلوس للتعزية هو الذي ولد بدعة ضيافة أهل الميت للمُعزِّين، وتكبد صنع الطعام لهم، فالبدعة لا تأتي بخير قط.

ليس في جلوسه صلى الله عليه وسلم لما جاءه نبأ قتل جعفر وصاحبيه دليل لما يفعله الناس اليوم، وإنما جلس ليرتاح وليخفف عن نفسه عناء المصيبة، وليس لغرض أن يأتيه الناس فيعزوه، حيث لم يجتمع عليه أحد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يُعرفُ فيه الحزن" الحديث.(٣)

---

(١) شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ج١/٣٥٩.
(٢) المدخل لابن الحاج ج٣/ ٢٨٨-٢٨٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، رقم [١٢٩٩].

ولهذا فإن فيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار)[1]، نظر، لأنه لم يجلس بغرض تلقي العزاء، كيف ولم يُؤثر عنه أنه فعل ذلك لا قبل ولا بعد ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره الجلوس في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس له؛ صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهذه كراهة تنزيه إن لم يكن معها محدث آخر، فإن انضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: "أن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة".[2]

وقال ابن علان في شرحه للأذكار تعليقاً على ما قاله النووي: (يكره الجلوس للتعزية، قالوا: لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن، ويكلف المُعزَّى، وما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن، فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه، فلم يثبت ما يدل عليه).[3]

وقال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن من هديه أن يُجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولاغيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة).[4]

وقال المنبجي الحنبلي رحمه الله تحت عنوان: "وما يفعله أهل زماننا من الجلوس عند القبر يوم الدفن للتعزية وكذلك في اليوم الثاني والثالث": (قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية؛ وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح، لأن فيه تهييجاً للحزن.

إلى أن قال: إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزَّى بالصبر والرِّضا، وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية، بتذكيرهم آيات الصبر وأحاديث الصبر والرضا، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن على غير الصفة التي تفعل في زماننا، من الجلوس على الهيئة المعروفة اليوم لقراءة القرآن عند القبر في الغالب، وتارة في بيت الميت، وتارة في المجامع الكبار، فهذا بدعة محدثة كرهة السلف كما تقدم ، لكن فيه تسلية لهم ، وإشغال لهم عن الحزن، والله أعلم).[5]

---

(١) الفتح ج٣/١٨٦.
(٢) الأذكار للنووي ص١٣٦.
(٣) المصدر السابق.
(٤) زاد المعاد سج١/ ٥٢٧.
(٥) تسلية أهل المصائب ص١٦٧- ١٦٨.

قلت: أي تسلية تكون في أمر محدث غير مشروع؟!

وقال في الإنصاف في شرح قول صاحب المتن: "ويكره الجلوس لها"، أي للتعزية: (هذا المذهب[١]، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر؛ قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، وعنه: ما يعجني، وعنه: الرخصة فيه، لأنه عزَّى وجلس.

قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع؛ قال في الحاويين، والرِّعاية الصغرى، وقيل: يباح ثلاثاً كالنعي؛ ونقل عنه المنع منه، وعنه الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل واختاره المجد، ومعناه اختيار أبي حفص، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع، وقال الإمام أحمد: أما والميت عندهم فأكرهه؛ وقال الآجُرّي: يأثم إن لم يمنع أهله؛ وقال في الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن.

فائدة: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت، ليتبع الجنازة، أويخرج وليه فيعزيه؛ فعله السلف).[٢]

وفي الجملة فإن حكم الجلوس للتعزية والاجتماع للمأتم بعد الدفن على الرغم من بدعيته يختلف باختلاف الغرض منه، وما يصاحبه من بدع قبيحة، وعادات سيئة، وخسائر فادحة؛ فإن كان بغرض تسلية وتصبير من أشتد جزعه وقل صبره، وكان قاصراً على بعض الأهل والأقربين، ولم تصاحبه بدعة من البدع التي سنذكرها، فأرجو أن يكون أمره أسهل، فإن الضرورات تبيح المحظورات، أما إذا عمل على سبيل العادة، وتمسكا بها، فهو مكروه كراهة تنزيه، هذا ما لم تصاحبه بدعة من البدع التي سنذكرها، أما إذا صحبته بعض المنكرات فهو محرم.

بدع سيئة مصاحبة للجلوس للتعزية

الجلوس للعزاء بدعة مكروهة، هذه البدعة القبيحة إذا صحبتها بدع أخرى صارت محرمة، وسنشير في هذه الصفحات إلى أشهر البدع وأكثرها ذيوعاً في المآتم في المجتمعات الإسلامية.

وهذه البدع على الرغم من قبحها فهي متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فشتان مثلاً بين تقديم الماء البارد، والقهوة، والشاي، وبين تقديم الدخان، وبين تأجير المقرئين، والوعاظ،

---

(١) الحنبلي.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد ج٢/٥٦٥.

وتأجير النائحات، وهكذا، وهذه البدع التي سنشير إليها لا تجتمع كلها في كل المآتم، وإنما تختلف من بلد إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع.

والبدع هي:

١. **نصب "الصيوانات" للنساء وأخرى للرجال**

وهي توجد بصورة واضحة في السودان، حيث يندر أن يخلو عزاء من ذلك، بل إن هناك جمعيات خيرية أُنشئت خصيصاً لهذا الغرض، وفي أحيان أخرى تؤجر هذه الصيوانات.

٢. **إعداد الفرش والكراسي وإيجارها لهذا الغرض ليوم أولعدة أيام**

٣. **إيقاد السرج وتعليق القناديل**

٤. **تقديم الماء البارد، والشاي، والقهوة**

٥. **تكلف أهل الميت صنع الطعام والمبالغة فيه والإسراف**

بدرجة أنك لا تستطيع أن تُفرق بين ولائم الأفراح والولائم التي تقدم للمعزين في الإكراه مع يصاحبها من السمعة والرياء .

قال ابن الحاج المالكي: (وقال أزهر بن عبد الله: من صنع طعاماً لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعا له، ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق.

وإذا كان هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أهل الميت؟ يعملون الطعام ثلاث ليال، ويجمعون الناس، على عكس ما حكى السلف رضي الله عنهم، فليحذر من فعل ذلك فإنه بدعة مكروهة).(١)

وقال في الإنصاف: (ويستحب أن يُصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم بلا نزاع؛ وزاد المجد وغيره: ويكون ذلك ثلاثة أيام؛ وقال: إنما يُستحب إذا قُصد أهل الميت، فأما لما يجتمع عندهم: فيكره للمساعدة على المكروه، وقوله: "ولا يصلحون هم طعاماً للناس"، يعني لا يستحب بل يكره.

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: يكره إلا لحاجة، وقيل يحرم؛ قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي: أنه يباح لغير أهل الميت(٢)، ويكره لأهله).(٣)

---

(١) المدخل لابن الحاج المالكي ج٣/ ٢٨٩.
(٢) أي يصنعه الأهل والجيران.
(٣) الإنصاف ج٢/٥٦٠-٥٦١.

٦. **تقديم الدخان**

من البدع السيئة جداً ما درج عليه أهل بعض البلدان من تقديم الدخان إلى المُعزين ولو كانوا فقراء، وهذا لعمر الله فعل مُشين، إذ الدخان إما حرام وإما مكروه، وهذه البدعة اشتملت على محرمات أومكروهات مركبة.

٧. **تشغيل تسجيلات قرآنية لبعض المقرئين، أوتأجير مقرئين ووعاظ**

من البدع المستقبحة التي تصحب المآتم هذه الأيام في كثير من بلاد الإسلام تشغيل تسجيلات قرآنية بأصوات مشاهير القراء، أوتأجير مقرئين أووعاظ.

ومما لا شك فيه أن من قرأ شيئاً من القرآن ثم وهب ثواب قراءته لبعض الأموات انتفع بها إن شاء الله، هذا ما لم تكن بعِوَض، أما إذا كانت بعِوَض فلا يصل ثوابها، هذا بجانب بدعيتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير، لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يتقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا، وقيل يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغنى، وهو القول الثالث في مذهب أحمد.. وهذا القول أقوى من غيره على هذا.

إلى أن قال: وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء، لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل).[١]

وقال ابن الحاج المالكي رحمه الله: (ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن العظيم، على عوائدهم المعهودة منهم، بالألحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة، بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها، ويأتون مع ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم؛ وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين، يكبرون تكبير العيد على ما مضى من عاداتهم.

إلى أن قال: ومنهم من يأتي بالواعظ إلى الرجال، ومنهم من يأتي بالواعظة إلى النساء).[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج٢٤/٣١٥-٣١٦.
(٢) المدخل لابن الحاج ج٣/٢٩٣.

٨. **استئجار نوائح**

درج بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية على استئجار نوائح متخصصات في ذلك لمجلس العزاء، كاستئجار المقرئين تماماً، وهذه من البدع القبيحة المرذولة، فالنائحة الثكلي موعودة بأشد العذاب، فكيف بالمستأجرة، المصطنعة للحزن، والبكاء، والعويل؟!

فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعاً من جرب، وسربالاً من قطران".

وصح عنه كذلك أنه قال: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية".

وروى أهل السنن عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن النائحة والمستمعة".

فهذه البدعة المصاحبة لمجالس العزاء أسوأ البدع قاطبة، والنياحة من ثكلى أومستأجرة منهي عنها، وليس في قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "لكن حمزة لا بواكي له" حجة، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وتوعد عليه فيما بعد، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.(١)

٩. **لبس السواد أو التزيي بزي خاص متعارف عليه**

من البدع القبيحة التي تصاحب مجالس العزاء في بعض البلاد الإسلامية لبس السواد، نحو بذلة سوداء، أوجعل إشارة تدل على أهل الميت، وقد تعجبت كثيراً عندما علمت أن نفراً من إخواننا المصريين عندما هلكت أم كلثوم لبسوا بذلاً سوداء، وجلسوا أمام التلفاز، وهم كانوا مقيمين في المملكة، وهذه العادة السيئة تشبه بها هؤلاء بالكفار، وقد نهينا عن التشبه بهم، فقد قال رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"(٢).

وأعجب من لبس البعض للسواد لاستقبال التعازي استحباب بعض الفقهاء أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يعرف به.(٣)

قال في "الإنصاف" في شرح العبارة السابقة: (يعني يجوز ذلك ليكون علامة يُعرف بها، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في المذهب: يكره لبس خلاف زيه المعتاد).

ثم قال بعد ذلك: (يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وقال أبو عبد الله المنبجي منكراً لهذا القول: وأما قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء، ففي غالب كتبهم يذكرون أنه لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوباً يُعرف به، وبعض أصحابنا

---

(١) الفتح ج٣ / ١٦١.
(٢) أهل السنن.
(٣) الإنصاف ج٢/ ٥٦٧.

المقادسة يرخي عذبة من غير عادة، قالوا: لأن التعزية سنة، وفي ذلك تيسير لمعرفة حال التعزية، و أنكر هذا الفعل شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وقال: لا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك، ولم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين؛ وثم آثار صريحة تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى تقوي هذا القول، وقد كره إسحاق بن راهويه أن يترك لبس ما عادته لبسه والله أعلم).[2]

١٠. **التعطيل عن العمل**

من البدع السيئة الناتجة عن الجلوس للعزاء بعد الدفن تعطيل أهل المصيبة ومن والاهم عن أعمالهم اليوم واليومين والثلاثة في بعض البلاد، وسواء كان عملهم خاصاً أم عاماً، وفي ذلك ضرر بليغ، وتعطيل لمصالح الخلق، وتعويق للإنتاج، ومدعاة للكسل والتسيب.

قال في الإنصاف: (يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب؛ وقيل: لا يكره؛ وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بِشْر[3]، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن؛ وأطلقهما في الفروع، وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة، وحسن الثياب ثلاثة أيام، وجزم به ابن تميم، وابن حمدان).[4]

قلت: ليس فيما قاله الإمام رحمه الله دليلاً على ما يفعله الناس اليوم في السودان خاصة، وذلك لشدة وجد الإمام أحمد على بشر الحافي رحمها الله، فهذه حالة خاصة لا يستدل بها والله أعلم.

١١. **الإلزام الأدبي بالمساهمة في تكاليف العزاء**

ينتج من التمسك ببدعة الجلوس للعزاء، والتكلف له بدع كثيرة، منها الإلزام الأدبي والعرفي لبعض البلاد كالسودان مثلاً بالمساهمة في تكاليف العزاء، والتكلف لذلك، وما زاد على ذلك يتحمله الأهل والأقربون مهما بلغ، وفي ذلك إلزام ما لم يلزمه الشرع للعباد، ولو كانت هذه المبالغ تعطي لذوي الميت لكان أفضل وأحسن، ولكنها تذهب هباء منثوراً.

---

(١) جزاه الله خيراً.
(٢) تسلية أهل المصائب ص ١٦٨.
(٣) بشر الحافي رحمه الله.
(٤) الإنصاف ج٢/٥٦٧- ٥٦٨.

وينتج من هذه البدعة انتقاص من لم يساهم ولو كان ذا عسرة، والمدح والثناء على من بذل أكثر في ذلك، سواء كان بما له أوبمجهوده، ولو كان مقصراً في الواجبات الشرعية كالصلاة ونحوها.

وينتج عن ذلك أيضاً ذم من رفض الالتزام بهذه العادة الذميمة، والبدعة السيئة، ويوصف بأنه عاق لميته، أوبأنه سَبَّل أباه أوأمه، وفي ذلك ظلم وتعدٍ على الناس، وانقلاب للمفاهيم، وتغيير لمعالم الدين، حيث تصبح السنة بدعة، والبدعة السنة، والمنكر معروفاً، والمعروف منكراً.

١٢. **يختم مجلس العزاء دائماً بعمل صدقة يدعى لها كثير من الناس**

والصدقة على الأموات جائزة سواء كانت بالطعام أوبالمال ونحوهما، شريطة ألا تكون في يوم معين، وبكيفية معينة، وإحياء لبدعة جاهلية.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله معدداً البدع التي يفعلها الناس في وقته في المآتم: (وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم، من فعل الثالث للميت، وعملهم الأطعمة فيه، حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به، كأنه وليمة عرس، ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف، فإن بقي أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم).[١]

وقال في الإنصاف معدداً البدع السيئة التي يفعلها بعض الناس كذلك: "ومنها يكره الذبح عند القبر، وأكل ذلك، نص عليه، وجزم الشيخ تقي الدين، ومعناه لابن عقيل في الفنون".

قال المجد في شرحه: (وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أونحوه، فإنه بدعة، وفيه رياء وسمعة، وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها؛ انتهى، وتبعه جماعة، قال في الفروع: قال جماعة: وفي معنى الذبح على القبر الصدقة عنده، فإنه محدث وفيه رياء وسمعة.

وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة[٢]، وهو يشبه الذبح عند القبر؛ ونقل أبو طالب: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة).[٣]

قلت: ليس في النهي عن البدعة نهي عن الصدقة، فقد يكون العمل مشروعاً لكنه إذا عمل بكيفية معينة أصبح مكروهاً كما هو معلوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة).[٤]

---

(١) المدخل لابن الحاج ج ٣ / ٢٩٢- ٢٩٣.
(٢) كما يفعله أهل مكة الآن.
(٣) الانصاف ج٢/ ٥٦٩- ٥٧٠.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٤/ ٣١٦.

أفضل ما عُزِّي به

أود أن أختم هذا البحث بإيراد بعض التعازي الحسنة للاقتداء والتأسي بها، ولله در الخنساء حين قالت(١):

ولولا كثـرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل أخي ولكن أعزي النفس عنه بالتَّأسي

فمن أفضل وأحسن ما عُزي به ما يأتي:

١. تعزية سيد الخلق عندما أرسلت له إحدى بناته تخبره أن صبياً لها في الموت

فعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه قال: "أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أنَّ صبياً لها أو ابناً في الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع إليها فأخبرها أن لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مُسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب".(٢)

قال الإمام النووي رحمه الله: (فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب والصبر على النوازل كلها، والهموم، والأسقام، وغير ذلك من الأغراض).(٣)

٢. وتعزيته صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه في صبي له قد مات

فعن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك؛ فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيُّما أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنَّة إلاَّ وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي أحب إليَّ؛ قال: فذلك لك".(٤)

٣. وتعزيته صلى الله عليه وسلم لأم سلمة عندما مات زوجها أبو سلمة

حيث أمرها صلى الله عليه وسلم أن تقول: "اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، فقالت ذلك، فأجارها الله في مصيبتها، وأخلف عليها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قالت ذلك في الجاهلية قبل الإسلام.
(٢) مُتفق عليه.
(٣) الأذكار ص ١٣٧.
(٤) قال النووي في الأذكار ص١٣٧: رويناه في كتاب النسائي بإسناد حسن.

٤. أم سليم، زوج أبي طلحة رضي الله عنهما

ومن أفضل ما يتعزى به ويتصبر به عند المصائب صنيع أم سليم، زوج أبي طلحة رضي الله عنهما، خرَّج الشيخان وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: "اشتكى ابن لأبي طلحة، قال فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح؛ وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج – إلى الصلاة – أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعل الله أن يبارك في ليلتكما،" قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن".(١)

وفي رواية لمسلم: "فقالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك؛ فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني".

وفي رواية أن أبا طلحة قال لأم سليم: "والله لن تغلبيني على الصبر".

٥. الإمام الشافعي يعزي عبد الرحمن بن مهدي رحمهما الله

ومن التعازي الحسنة(٢) ما رواه البيهقي رحمه الله في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله، وقد بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً، فبعث إليه الشافعي رحمه الله: "يا أخي، عز نفسك بما تعزِّي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك، واعلم أن أمضي المصائب فقد سرور، وفقد أجر، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً".

وكتب إليه:

إني مُعزيك لا أني على ثقة ... من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعد ميته ... ولا المُعزِّي ولو عاشا إلى حين

٦. عمر بن عبد العزيز رحمه الله

ومن ذلك عزَّى رجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله في ابنه عبد الملك رحمه الله، فقال عمر: الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه، فلما وقع لم ننكره.

---

(١) البخاري في الجنائز، رقم [١٣٠١].
(٢) الأذكار للنووي، ص ١٣٧ والصفحات التي تليها.

٧. **الحسن البصري رحمه الله**

قال الحسن البصري رحمه لرجل جزع على ولده وشكا إليه: "كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم، كانت غيبته أكثر من حضوره؛ قال: فاتركه غائباً، فإنه لم يغب عنك غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه".

٨. **الإمام الشافعي رحمه الله**

مات ابن للإمام الشافعي رحمه الله فأنشد :

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له   رزية مـال أوفراقُ حبيب

٩. **ابن جريح رحمه الله**

وعن ابن جريح رحمه الله قال: من لم يتعز عند مصيبته بالأجر والاحتساب، سلا كما تسلو البهائم.

١٠. **أم استشهد لها ثلاثة أبناء يوم تستر**

استشهد لأم ثلاثة أبناء يوم تُستر، وعندما ما أخبرت باستشهادهم قالت لمخبرها: مقبلين أم مدبرين؟ قال: مقبلين؛ فقالت معزية نفسها: الحمد لله، نالوا الفوز، وحاطوا الذِّمار(١)، بنفسي هم وأبي وأمي.

١١. **الخنساء بنت عمرو بن الشريد رحمها الله**

روى أن الخنساء بنت عمرو بن الشريد السُّليمة كان لها بنين أربعة، شهدت معهم حرب القادسية.

فقالت لهم: إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، وذكرت من صونها لبنيها، وعدم خيانتها لأبيهم ما ذكرت، ثم قالت لهم: وقد تعلمون ما أعد الله لكم من الثواب الجزيل في حرب الكافرين، واعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية، فإذا أصبحتم غداً إن شاء الله سالمين، فاغدوا إلى قتال عدوكم مستبصرين، وبالله على أعدائه مستنصرين، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها، واضطرب لظاها على سياقها، وجللت ناراً على رواقها، فتيمموا وطيسها، وجالدوا رئيسها، عند احتدام خميسها(٢)، تظفروا المغنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة.

---

(١) الذمار: هم أهل الرجل وعشيرته ممن يجب عليه أن يحميهم.
(٢) الخميس : الجيش.

فخرج بنوها قابلين لنصحها، فلما أضاء لهم الصبح باكروا مراكزهم، وأنشأ أولهم يقول:

يا إخوتي إن العجوز الناصحة قد نصحتنا إذ دعتنا البارحة
مقالة ذات بيان واضحة فباكروا الحرب الضروس الكالحة
وإنما تلقون عند الصائحة من آل ساسان كلاباً نابحة
قد أيقنوا منكم بوقع الجائحة وأنتم بين حياة صالحة
أو ميتة تُورث غنماً صالحة

فتقدم فقاتل حتى قتل رحمه الله، ثم تقدم الثاني وهو يقول:

إن العجوز ذات حزم وجلد والنظر الأوفق والرأي الأسَدْ
قد أمرتنا بالسداد والرشد نصيحة منها وبراً بالولد
فباكروا الحرب حماة في العدد إما لفوز بارد على الكبد
أوميتة تورثكم غنم الأبد في حنة الفردوس والعيش الرَّغدْ

فقاتل حتى قتل رحمه الله تعالى، تم تقدم الثالث وهو يقول:

والله لا نعصي العجوزَ حرفاً قد أمرتنا حَدَباً وعطفاً
نصحاً وبراً صادقاً ولطفاً فبادروا الحرب الضروس زحفاً
حتى تلقوا آل كسرى لفاً وتكشفوهم عن حمامكم كشفاً

فقاتل حتى استشهد رحمه الله تعالى، وحمل الرابع وهو يقول:

لست لخنسا ولا للأخر مولا لعمرو ذي السناء الأقدم
إن لم أرد في الجيش جيش العجم ماضٍ على الهول خضم خِضْرَم
إما لفوز عاجل ومغنم أولوفاةٍ في السبيل الأكرم

فقاتل حتى قُتل رحمه الله تعالى، فبلغ خبرهم الخنساء أمهم، فقالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعطي الخنساء بعد ذلك أرزاق أولادها الأربعة، لكل واحد منهم مائتي درهم.[١]

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج١/٢٦٠– ٢٦١.

١٢. رجل من عبس

روى ابن قتيبة عن المدائني قال: قدم رجل من عبس، ضرير محطوم[١] الوجه، على الوليد – ابن عبد الملك – فسأله عن سبب ضره، فقال: بت ليلة في بطن وادٍ، ولا أعلم على الأرض عبسياً يزيد ماله على مالي، فطرقنا سيل فأذهب ما كان لي من أهلٍ، ومالٍ، وولد، إلا صبياً رضيعاً، وبعيراً صعباً، فَنَدَّ[٢] البعير والصبي معي، فوضعته واتبعت البعير لأحبسه، فما جاوزت إلا ورأس الذئب في بطنه قد أكله، فتركته، واتبعت البعير، فاستدار، فرمحني رمحة حطم بها وجهي، وأذهب عيني، فأصبحت لا ذا مالٍ، ولا ذا ولد؛ فقال الوليد: اذهبوا به إلى عروة ليعلم أن في الناس من هو أعظم بلاء منه.

١٣. عروة بن الزبير رحمه الله

وكان عروة بن الزبير أصيت بابن له، وأصابه الداء الخبيث في إحدى رجليه فقطعها، فكان يقول: كانوا أربعة – يعني بنيه – فأبقيت ثلاثة، وأخذت واحداً، وكنَّ أربعاً – يعني يديه ورجليه – فأخذت واحدة وأبقيت ثلاثاً، أحمدك ، لئن كنت أخذتَ، لقد أبقيتَ، ولئن كنت أدويتَ، لقد عافيتَ.

وشخص إلى المدينة، فأتاه الناس يبكون ويتوجعون، فقال: إن كنتم تعدونني للسباق والصراع فقد أودى، وإن كنتم تعدونني للسان والجاه فقد أبقى الله خيراً كثيراً. [٣]

وقال ابن عبد البر: (لما قطعت رجل عروة بن الزبير تمثل بأبيات معن بن أوس:

لعمروك ما أهديت كفي لريبة ... ولا حملتني فوق فاحشة رجلي
ولا قادني سمعي ولا بصري لها ... ولا دلني رأيي عليها ولا عقلي
وأعلم أني لم تصبني مصيبة ... من الدهر إلا قد أصابت فتى قَبْلي

قدم عروة بن الزبير على الوليد عبد الملك حين دَويت[٤] رجله، فقيل له: اقطعها؛ فقال: إني لأكره أن أقطع مني طائفة؛ فارتفعت إلى الركبة، فقيل: إن وقعت في ركبتك قتلتك؛ فقطعها، فلم يُقبض وجهه ولا تأوَّه.

ويقال: إنه لم يترك حزبه في تلك الليلة.

وقيل له قبل أن يقطعها: نسقيك دواء لا تجد لها ألماً؟ قال: ما يسرني أن هذا الحائط وقاني أذاها.

---

(١) أي في وجهه آثار لطم.
(٢) شرد.
(٣) عيون الأخبار لابن قُتيبة ج٣/٧٣– ٧٤.
(٤) أصابها الداء.

فلما كان بعد أيام قام ابنه محمد بن عروة ليلاً فسقط من أحد الأسطح، في اصطبل دواب الوليد، فضربته بقوائمها حتى قتلته فأتى رجل يعزيه، فقال له عروة: إن كنت جئت تعزي برجلي فقد احتسبتها؛ فقال: بل أعزيك في محمد ابنك؛ قال: وماله؟ فخبَّره بشأنه، فقال:

وكنت إذا الأيام أحدثن نكبة   أقول شوىً[1] ما لم يصبن صميمي

اللهم أخذت عضواً وتركت أعضاء، وأخذت ابناً وتركت أبناء، ولئن كنت أخذت لقد أبقيت، ولئن كنت ابتليت لقد عافيت.

ولما قدم المدينة نزل قصره بالعقيق، فأتاه محمد بن المنكدر، فقال له: كيف كنت؟ قال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً؛ وجاءه عيسى بن طلحة، فقال لبعض بنيه: اكشف لعمك عن رجلي ينظر إليها؛ ففعل، فقال عيسى بن طلحة: أما والله يا أبا عبد الله ما أعددناك للصراع، ولا للسباق، ولقد أبقى الله لنا ما كنا نحتاجه إليه منك، رأيك، وعلمك؛ فقال عروة: ما عزاني أحد عن رجلي مثلك).[2]

---

(١) أي هين حقير.
(٢) بهجة المجالس لابن عبد البر القسم الثاني ص٣٥٦.

المراجع

• أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الأذكار المنتجة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٢١- ٦٧٦هـ)، وعليه شرح وجيز لابن علان، طبع ١٣٧٣هـ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

• بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر (٣٦٨- ٤٦٤هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية.

• تسلية أهل المصائب، لأبي عبد الله محمد بن محمد المنبجي الحنبلي (المتوفى ٧٨٥هـ)، الطبقة الأولي ١٤٠٣هـ، مكتبة دار البيان.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

• شرح منتهي الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٠ – ١٠٥١هـ)، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

• فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن حجر.

• فتح القدير لابن الهمام.

• الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لحافظ المغرب ابن عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن القاسم، طبع مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

• المدخل لابن الحاج.

• المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ، هجر للطباعة.

الفهرس